يرث في جمع الغلام اغلمة وانما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم :قوله « على جمرات» بضم الجاء المهملة والميم جمع لحمر وحمر جمع لحمار . قوله « فجعل يلطح » بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى . وانما فعل ذلك ملاطفة لهم .قوله «أبيني » بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية الا بيني بوزن الاعيمي تصغير الابنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن . قوله « حتى تطلع الشمس » استدل بهذا من قال ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما وقت رمي غيرها فسيأتي في باب المبيت بمنى .قوله « قبل الفجر »هذا مختص بالنسا. كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما في حديث اسماء وحديث ابن عباس الآخر: قوله «فأفاضت» أي ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى مني :قوله «يعني» هو من تفسير أبي داود قوله «عندها» يعني عند أم سلمة أي في نوبتها من القسم :قوله «فارتحلوا» في رواية مسلم فارحل بي :قوله «ياهنتاه» بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة هذا اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وهو بمعنى ياهذه :قوله «ما أرانا» بضم الهمزة. بمعنى الظن وفي رواية مسلم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الموطا « لقد جئنا بغلس» وفي رواية أبي داود «انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا» قوله «اذن للظعن» بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا ﴿ وفي هذا الحديث ﴾ دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الاخير من الليل وقد تقدم الخلاف في ذلك واستدل به على اسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون مني لصلاة الفجر ويرمون: قوله «مع الفجر» فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم *

## باب النحر والحلاق والتقصير ومايباح عندهما

١ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الي جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين » متفق عليه *

قوله « الى جانبه الايمن » فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر لانه على يمين الحالق والحديث يرد عليه والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب قوله « ثم جعل يعطيه الناس » فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب الطهارة قوله : « اللهم اغفر للمحلقين » لفظ أبي داود « ارحم » كذا فى رواية البخرى وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت : قوله « والمقصرين » هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ويسمى عطف التلقين ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلفين أنه يشرع حلق جميع الرأس لانه الذى تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه انه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزىء البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع الا أن أبا يوسف قال النصف وعن الشافعي أقل مايجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير ﴿ وقد اختلف ﴾ أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية

والشافعي في رواية عنه ضعيفة وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فقيل إنه كان يوم الحديبية وقيل في حجة الوداع وقد دلت على الاول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخر وقيل إنه كان في الموضعين أشار الى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لان الروايات القاضية بان ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بان ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن أحب الاحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع اليه *

٣ وعن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن قلن مالك أنت لم تحل قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي» رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق * ٤ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير» رواه ابو داود والدار قطني *

حديث ابن عمر هو في البخاري عنه عن حفصة ولكن ليس فيه وأحلق رأسي. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وقد قوي إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب * وقد استدل * بحديث ابن عمر علي انه يتعين الحلق علي من لبد رأسه وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال وقالت الحنفية لا يتعين بل ان شاء قصر قال في الفتح وهذا قول الشافعي في الجديد قال وليس للاول دليل صريح انتهى. ولا يخفي ان الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده ان الحلق معلوم من حاله صلي الله عليه وآله وسلم في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم حلق في حجته» قوله «ليس علي النساء الحلق» الخ فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع علي ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت أجزأها قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها *

٥ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد

حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك ام لا » رواه احمد * ٦ وعن عائشة قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » متفق عليه * وللنسائي « طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عنه قال في البدر المنير اسناده حسن كما قاله المنذري الا ان يحيى بن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ﴿وفي الباب﴾ عن عائشة غير حديث الباب عند احمد وابي داود والدار قطني والبيهقي مرفوعا بلفظ « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وعن ام سلمة عند ابي داود والحاكم والبيهقي نحوه وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث: قوله « فقد حل لكم كل شيء الا النساء » استدلت به العترة والحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا الوطء للنساء فانه لا يحل به بالاجماع قال مالك والطيب. وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما وقال الليث الا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم ﴿وقد استدل﴾ المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير انه قال اذا رمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال ان ذلك من سنة الحج وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر انه قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب. ولا يخفى ان هذين الاثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب وعلى فرض ان الاول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الاحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب قوله « أفطيب ذلك أم لا » هذا استفهام تقرير لان السامع لا بد أن يقول نعم وقد ثبت ان المسك أطيب الطيب كما سلف. قوله « قبل ان يحرم » قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا. قوله « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » أي لاجل احلاله من احرامه قبل أن يطوف طواف الافاضة وذلك بعد أن رمي جمرة العقبة كما وقع في الرواية الأخرى *

## باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر

١ عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمنى» متفق عليه * ٢ وفي حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الي المنحر فنحر ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر» مختصر من مسلم *

قوله «أفاض» أي طاف بالبيت وفيه دليل على انه يستحب فعل طواف الافاضة يوم النحر أول النهار. قال النووى وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لايصح الحج الا به واتفقوا علي انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولادم عليه بالاجماع فان أخره الى بعد أيام التشريق وأتي به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عند الجمهور. وقال أبو حنيفة ومالك اذا تطاول لزم معه دم انتهي. وكذا حكي الاجماع علي فرضية طواف الزيارة وانه لايجبره الدم وان وقته من يوم النحر الامام المهدي فى البحر وطواف الافاضة وهو المأمور به فى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو الذى يقال له طواف الزيارة. قوله «فصلى الظهر بمنى» وقوله فى الحديث الآخر «فصلى بمكة الظهر» ظاهر هذا التنافي وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلي الظهر بمكة فى أول النهار ثم رجع الي منى وصلى بها الظهر مرة اخرى إماما بأصحابه كما صلي بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمني وجابر صلاته بمكة وهما صادقان. وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى بمكة ثم رجع الي منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى *

## باب ماجاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض

١ عن عبد الله بن عمرو «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه

رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وأتى آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولاحرج» *وفى رواية عنه« انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي وأشباه ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولاحرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولاحرج » متفق عليهما * ولمسلم فى رواية « فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلوا ولاحرج » * ٢ وعن على عليه السلام قال « جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل ان أنحر قال انحر ولاحرج ثم أتاه آخر فقال يارسول الله أنى أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولاحرج » رواه أحمد ☆ وفي لفظ « قال اني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أوقصر ولاحرج قال وجاء آخر فقال يارسول الله انى ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج » رواه الترمذى وصححه * ٣ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاحرج »متفق عليه * وفى رواية «سأله رجل فقال حلقت قبل أذبح قال إذبح ولا حرج وقال رميت بعدما أمسيت فقال افعل ولا حرج» رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه والنسائى ☆ وفي رواية قال«قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل أن أرمى قال لاحرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لاحرج قال ذبحت قبل ان أرمى قال لاحرج » رواه البخاري *

قوله « في يوم النحر »فى رواية للبخارى ان ذلك كان فى حجة الوداع وفي أخرى له يخطب يوم النحر كما فى الباب وفي أخرى له أيضا على راحلته. قال القاضى عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على ان معنى خطب انه علم الناس لا انها خطبة من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي

عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فانه ليس فى شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس فيجاب بان فى رواية حديث ابن عباس التى ذكرها المصنف ومبيت بعد ما أمسيت وهى تدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء انما يطلق علي ما بعد الزوال وكأن السائل علم ان السنة للحجاج ان يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحي فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ﴿والحاصل﴾ انه قد اجتمع من الروايات ان ذلك كان فى حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة والرجل المذكور فى هذه الأحاديث قال الحافظ فى الفتح لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة قوله «حلقت قبل أرمى» في هذه الرواية قدم السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الحلق قبل النحر وكذلك في حديث علي عليه السلام وفي الرواية الأخرى منه قدم الافاضة قبل الحلق وفى الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمى وفى رواية ابن عباس قدم الحلق قبل الذبح وفى الرواية الأخري منه قدم الزيارة قبل الرمى ﴿والأحاديث﴾ المذكورة في الباب تدل علي جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهى الرمى والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة وهو اجماع كما قال ابن قدامة في المغني قال فى الفتح الا انهم اختلفوا في وجوب الدم فى بعض المواضع قال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا علي شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك الي النخعى وأصحاب الرأي فيها نظر وقال انهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع وانما اوجبوا الدم لان العلماء قد أجمعوا على انها مترتبة أولها رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة ولم يخالف فى ذلك احد الا أن ابن جهم المالكي استثني القارن فقال لا يحلق حتى يطوف ورد عليه النووى بالاجماع فالمراد بايجابهم الدم على من قدم شيئا على شيء يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روى ايجاب الدم عن الهادى والقاسم . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا الان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج يقتضى رفع الاثم والفدية معا لان المراد بنفي الحرج نفي

الضيق وايجاب أحدهما فيه ضيق وايضا لوكان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وبهذا يندفع ماقاله الطحاوى من ان الرخصة مختصة بمن كان جاهلا أوناسيا لامن كان عامدا فعليه الفدية. قال الطبرى لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الاوقد أجزأ الفعل اذلو لم يجزىء لأمره بالاعادة لان الجهل والنسيان لايضيعان غير اثم الحكم الذى يلزمه في الحج كما لوترك الرمي ونحوه فانه لايأثم بتركه ناسيا أوجاهلا لكن يجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولاحرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج انتهي. وذهب بعضهم الى تخصيص الرخصة بالناسى والجاهل دون العامد واستدل علي ذلك بقوله فى حديث ابن عمرو فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسي أو يجهل الخ وبقوله في رواية للشيخين من حديثه «ان رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولاحرج» وذهب أحمد الى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل علي وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ماوقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقي صورة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج وأيضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ولاشك أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلايجوز اطراحه بالحاق العمد به اذلا يساويه. وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لايدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقي حجة في حال العمد كذا فى الفتح. ولا يخفاك أن السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ولفظ حديثه عند أبي داود قال «خرجت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان

أطوف أوقدمت شيأ فكان يقول لاحرج لاحرج ويدل على تعدد السائل قول ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب وأتاه آخر فقال إني افضت الخ وقول علي عليه السلام في حديثه المذكور وأتاه آخر كذلك : قوله « وجاء آخر » وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لايستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحاق العمد بها ولهذا يعلم ان التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب نعم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شيء » مخصص باخباره مرة أخري عن أخص منه مطلقا وهو قوله فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم . قوله « رميت بعدما أمسيت » فيه دليل على أن من رمي بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولاحرج عليه في ذلك *

## باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ عن الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يخطب علي ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى » رواه أحمد وأبو داود *٢ وعن ابي أمامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر » رواه أبو داود *٣ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع مايقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصي الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك » رواه أبوداود والنسائي بمعناه *٤ وعن أبي بكرة قال « خطبنا النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير أسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتي ظننا أنه سيسميه بغير أسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا أي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

في بلدكم هذا الي يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »رواه أحمد والبخاري﴿﴾ *

الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين بالفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ولم تجر له عادة بمثل هذا وقد شرحناها هنالك وذكرنا مافي الباب من الأحاديث التي لم يذكرها وسنذكرها ههنا فوائد لم نتعرض لذكرها هنالك تتعلق بالفاظ هذه الاحاديث. فقوله «العضباء» هي مقطوعة الأذن . قال الأصمعي كل قطع في الأذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء . وقال أبو عبيد أن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق وقال الخليل هي مشقوقة الاذن قال الحربي الحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا . قوله « يوم الأضحي بمنى » وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم . قوله « ففتحت » بفتح الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أى اتسع سمع اسماعنا وقوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أى واسعة الرأس قال الكسائي ليس لها صمام ولا غلاف وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الاصوات الخفية . قوله « ونحن فى منازلنا » فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا فى رحالهم وهم يسمعونها ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم . قوله « فطفق يعلمهم » هذا انتقال من التكلم الى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن . قوله حتي بلغ الجمار يعنى المكان الذى ترمى فيه الجمار والجمار هى الحصى الصغار التى يرمى بها الجمرات. قوله «فوضع أصبعيه السبابتين» زاد فى نسخة لابي داود في أذنيه وأنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته فى اسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع اصبعيه فى صماخ أذنيه في الاذان وعلى هذا ففى الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع اصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار قوله «ثم قال» يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسى كما قال تعالى (ويقولون فى أنفسهم) ويكون المراد به هنا النية للرمى. قال أبو حيان وتراكيب القول

الست تدل على معنى الخفة والسرعة فلهذا عبر هنا بالقول . قوله « بحصي الخذف » قد قدمنا فى كتاب العيدين انه بالخاء والذال المعجمتين قال الأزهرى حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين * قال الشافعى حصي الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووى بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لان الخذف بالمعجمتين لايكون الا بالصغير . قوله « في مقدم المسجد » أى مسجد الخيف الذي بمنى ولعل المراد بالمقدم الجهة . قوله « ثم نزل الناس » برفع الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنن أبى داود ثم نزل الناس بتشديد الزاى ونصب الناس وقد قدمنا شرح حديث أبي بكرة فى كتاب العيدين مستكملا *

## باب اكتفاء القارن لتسكيه بطواف واحد وسعى واحد

١ عن ابن عمر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » رواه أحمد وابن ماجه * وفى لفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه * ٢ وعن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا » متفق عليه ☆ ٣ وعن طاوس عن عائشة « انها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع

عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن مجاهد عن عائشة « انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي *

حديث ابن عمر أخرجه ايضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوى بان الدراوردي أخطأ فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى ابن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لا أنه روي هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود بلفظ « لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس باسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعني الذى طاف يوم النحر الافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وبهذه الادلة * تمسك من قال انه يكفى القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مالك والشافعي واسحق وداود وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والهادي والناصر قال النووي وهو محكى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبى والنخعى أنه يلزم القارن طوافان وسعيان وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة منها ما سلف عن الطحاوى على حديث ابن عمر . ومنها جوابه عن حديث عائشة بانها أرادت بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران وهذا مما يتعجب منه فان حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع ممن قرن وما يفعله كل واحد منهما كما فى حديث الباب المذكور فانها قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ثم قالت وأما

الذين جمعوا الخ واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن على عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وطرقه ضعيفة وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال ابن حزم لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا وتعقبه فى الفتح بانه قد روى الطحاوى وغيره مرفوعا عن على وابن مسعود ذلك باسانيد لا بأس بها انتهى فينبغي ان يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعى مرتين فلم يثبت انتهى على انه يضعف ماروي عن على عليه السلام مافي الفتح من انه قد روي آل بيته عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن على للقارن طوافا واحدا خلاف ما لقول اهل العراق ومما يضعف ماروى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن ابن أذينة عنه وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الاهلال بالحج بان يدخل عليه عمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والافلا حجة فيها ويضعف ايضا ماروى عن ابن عمر من تكرار الطواف انه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقد احتج ابو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد حكى هذا عنه ابن المنذر ومن جملة مايحتج به على انه يكفى لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم وذلك لانها بعد دخولها فيه لا تحتاج الى عمل آخر غير عمله والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها:

قوله « وامتشطى » فيه دليل على انه لا يكره الامتشاط للمحرم . وقيل انه مكروه قال النووى وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع عند الغسل

للاحرام بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلي الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الي جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه. قوله « يسعك » الخ المراد بالوسع هنا الاجزاء كما في الرواية الاخري *

## باب المبيت بمنى ليالى منى ورمي الجمار في أيامها

١ عن عائشة « قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولي وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها » رواه أحمد و أبوداود * ٢ وعن ابن عباس « قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له » متفق عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر * ٣ وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * ٤ وعن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى وأبو داود * ٥ وعن ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمي الجمار مشي اليها ذاهبا وراجعا » رواه الترمذي وصححه * وفى لفظ عنه « انه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » رواه أحمد *

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند البخاري وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبوداود عنه بلفظ انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبران النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وقد اخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ انه كان يمشي الي الجمار قوله: « فمكث بها ليالى أيام التشريق » هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس

المذكور في اذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس. ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدى «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى» وسيأتي والتعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل وقد اختلف في وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام وعن الثلاث دم هكذا روي عن الشافعى وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شىء عليه. قوله «يكبر مع كل حصاة» حكى الماوردى عن الشافعى ان صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. قوله «ويقف عند الأولى» الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهى جمرة العقبة: قوله «استأذن العباس» الخ قيل ان جواز ترك المبيت يختص بالعباس وقيل يدخل معه بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدي الآتى. وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التى رخص لاهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الابل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر: قوله «حين زالت الشمس» وكذا قوله فى حديث عائشة «اذا زالت الشمس» وقوله في حديث ابن عمر «فاذا زالت الشمس رمينا» هذه الروايات تدل على أنه لا يجزى رمى الجمار فى غير يوم الأضحي قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخارى وغيره من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمي بعد ذلك بعد الزوال والى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمى يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمي قبل الزوال أعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة ترد على الجميع: قوله «تتحين» تتفعل من الحين وهو الزمان أى تراقب الوقت المطلوب: قوله «مشى اليها» أجمعوا على ان اتيان الجمار ماشياً وراكبا جائز لكن اختلفوا فى الأفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمى جمرة العقبة وفي غيرها قال الجمهور المستحب المشي وذهب البعض الى استحباب الركوب يوم النحر والمشي في غيره والذى ثبت عنه صلى الله

عليه وآله وسلم الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا *

٦ وعن سالم عن ابن عمر «انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله» رواه أحمد والبخارى * ٧ وعن عاصم بن عدي «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة وصححه الترمذى * وفي رواية «رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما» رواه أبو داود والنسائى * ٨ وعن سعد بن مالك قال «رجعنا فى الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض» رواه أحمد والنسائى *

حديث عاصم بن عدى أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم وفى الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني باسناد ضعيف ولفظه «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء ان يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار» وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقى باسناد حسن. وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائى هكذا اخبرنى يحيي بن موسي البلخى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مجاهد قال سعد فذكره ورجاله رجال الصحيح. وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس «انه سئل عن أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بست أو بسبع» قوله «الجمرة الدنيا» بضم الدال وبكسرها أى القريبة الى جهة مسجد الخيف وهى أولي الجمرات التى ترمى ثانى يوم النحر: قوله «فيسهل» بضم التحتية وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوي الذى لا ارتفاع فيه. قوله «ويرفع يديه» فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة وروي عن مالك انه مكروه قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكى عن مالك: قوله «ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي الى جهة الشمال» وفي رواية للبخاري «ثم ينحدر

ذات الشمال مما يلي الوادى » قوله « ويقوم طويلا » فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ماروى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء : قوله « ويدعوا يوما » أى يجوز لهم ان يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا الى ابلهم فيبيتوا عندها ويدعو يوم النفر الأول ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا مافاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثانى من التشريق فيرمون مافاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وانما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة وقد تقدم الخلاف في الحاق بقية المعذورين بهم فى أول الباب : قوله « ولم يعب بعضهم على بعض » استدل به من قال انه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات وقد تقدم ذكر القائلين بذلك فى باب رمى جمرة العقبة ولكن هذا الحديث لا يكون دليلا بمجرد ترك انكار الصحابة علي بعضهم بعضا الا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع علي شيء من ذلك وقرره *

## باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ عن سراء بنت نبهان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » رواه أبو داود ☆ وقال وكذلك قال عم أبى حرة الرقاشى انه خطب أوسط أيام التشريق *٢ وعن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا « رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى خطب بمني » رواه أبو داود *٣ وعن أبي نضرة « قال حدثني من سمع خطبة النبى صلي الله عليه وآله وسلم فى أوسط أيام التشريق

فقال يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على أسود ولا لاسود على أحمر الا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد ﴿ *

حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح. وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. قوله «سراء» بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث واحد قاله صاحب التقريب: قوله «يوم الرؤس» بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي: قوله «أي يوم هذا» سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت قوله «الله ورسوله أعلم» هذا من حسن الأدب في الجواب للاكابر والاعتراف بالجهل ولعلهم قالوا ذلك لانهم ظنوا انه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة المتقدم: قوله «عم أبي حرة» بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم أبي حرة حنيفة وقيل حكيم. والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الالف شين معجمة قوله «أوسط أيام التشريق» هو اليوم الثاني من أيام التشريق: قوله «ألا ان ربكم واحد» الخ هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لانه اذا كان الرب واحدا وأبو الكل واحدا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وانه لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على أحمر الا بها ولكنه قد ثبت في الصحيح ان الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ففيه اثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الاسلام بشرط الفقه في الدين وليس مجرد الفقه في الدين سببا لكونهم خيارا في الاسلام والا لما كان لاعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وان لم يكن من الخيار في الجاهلية وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الاسلام مجرد التقوى والا لما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر الى كونه من خيار الجاهلية فلا شك

ان هذا الحديث يدل علي ان لشرافة الانساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا وخيار القوم افاضلهم وان لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروى فينبغى أن يحمل حديث الباب علي الفضل الاخروى (وأحاديث الباب) تدل علي مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وقد قدمنا في كتاب العيدين انها من الخطب المستحبة في الحج وبينا هنالك كم يستحب من الخطب فى الحج *

## باب نزول المحصب اذا نفر من منى

١ عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الي البيت فطاف به» رواه البخارى *٢ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله» رواه أحمد وابو داود والبخارى بمعناه *٣ وعن الزهرى عن سالم «أن ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهرى وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه» رواه مسلم * ٤ وعن عائشة قالت «نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج» ٥ *وعن ابن عباس قال «التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» متفق عليهما ☆

قوله: «بالمحصب» بمهملتين وموحدة علي وزن محمد وهو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو الي مني أقرب من مكة سمى بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول ويسمى بالابطح وخيف بني كنانة: قوله «ثم هجع هجعة» أى اضطجع ونام يسيرا قوله: «اسمح لخروجه» أي أسهل لتوجهه الي المدينة ليستوى البطيء والمقتدر ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الي المدينة: قوله «ليس التحصيب بشيء» أي من المناسك التى يلزم فعلها. وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول المحصب مع الاتفاق انه ليس من المناسك وقد روى أحمد عن عائشة انها قالت

«والله ما نزلها يعني الحصبة الا من أجلي» وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع قال «لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الا بطح حين خرج من مني ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل» انتهى ولا شك ان النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر» يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد ان ينفر من مني نحن نازلون غدا» فذكر نحوه وحكى النووي عن القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر ❊

## باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها

١ عن عائشة قالت «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني أخاف ان أكون أتعبت أمتي من بعدي» رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ❊ ٢ وعن أسامة بن زيد قال «دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثة» رواه أحمد والنسائي ❊ ٣ وعن عبد الرحمن بن صفوان قال

« لما فتح رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم علي البيت ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وسطهم» رواه احمد وأبوداود* ٤ وعن اسماعيل بن أبى خالد قال قلت « لعبد الله بن ابي أوفى أدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا » متفق عليه *

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم . وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح مسلم بلفظ « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل فى البيت ولكنه كبر فى نواحيه » وحديث عبد الرحمن بن صفوان فى اسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج بحديثه وقد ذكر الدار قطنى ان يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبى انه صدوق من ذوى الحفظ وذكر في الخلاصة انه كان من الائمة الكبار وقد تقدم الكلام فيه فى غير موضع : قوله « وودت انى لم أكن فعلت » فيه دليل علي أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من أهل العلم انه لم يدخل الا فى عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت فى عمرته كما في حديث ابن أبي أوفي المذكور في الباب فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقى . وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا. وفيه أيضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبى عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان دخولها مستحب ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفورا له وفى اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه مالم يؤذ احدا بدخوله ويدل على الاستحباب أيضا حديث اسامه وعبدالرحمن بن صفوان المذكور ان فى الباب : قوله « وخده بيديه » فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم كما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الملتزم ما بين الركن والباب. وأخرجه البيهقى في شعب الايمان من

طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الرزاق باسناد يصح عنه، وقوفا وسمى بذلك لان الناس يلتزمونه : قوله « ثم فعل ذلك بالاركان كلها » فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الاركان مع التهليل والتكبير والدعاء قوله «من الباب الى الحطيم» هذا تفسير للمكان الذى استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبرى وغيره وقال مالك فى المدونة الحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل هو الشاذروان وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق الحديث وسمى حطيما لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان ويستجاب فيه الدعاء المظلوم على الظالم وقل من حلف هنالك كاذبا الا عجلت له العقوبة. وفى كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذى فيه الميزاب: قوله «وسطهم» قال الجوهرى تقول جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح. قال وقد اجازوا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح : قوله «أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت فى عمرته » بهمزة الاستفهام قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها يعنى كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ويحتمل ان يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة فوق ثلاث *

## ﴿ باب ماجاء في ماء زمزم ﴾

١ عن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه *٢ وعن عائشة «انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله» رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

٣ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يافضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يارسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل يعني على عاتقه وأشار الى عاتقه» رواه البخاري * ٤ وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان آية مابيننا وبين المنافقين لايتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه * ٥ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته يشبعك أشبعك الله به وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل» رواه الدار قطني *

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذري والدمياطي وحسنه الحافظ وفي اسناده عبدالله بن المؤمل وقد تفرد به كما قال البيهقي وهو ضعيف واعله ابن القطان به وقد رواه البيهقي من طريق اخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد أخرج له فانما أخرج له في المتابعات قال الحافظ وأيضا فكان اخذه عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما عمى صار يلقن فيتلقن وقال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ماكان يذكر له عنه من المناكير وأخرجه الطبراني من طريق ثالثة. وحديث عائشة أخرجه البيهقي والحاكم وصححه. وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الدار قطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة قال «جاء رجل الى ابن عباس فقال من أين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس أشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين انهم لايتضلعون من زمزم» وحديثه الثاني اخرجه أيضا الحاكم وزاد الدار قطني على ماذكره المصنف «وان شربته مستعيذا أعاذك الله قال فكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء» وهذا الحديث

هو من طريق محمد بن سعيد الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال فى التلخيص والجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس ومما يقوي ان رفع ما أخرجه الدينورى في المجالسة قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال ياأبا محمد الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فانى شربته الآن لتحدثني مائة حديث قال اجلس فحدثه مائة حديث ﴿وفي الباب﴾ عن أبى ذر مرفوعا عند أبى داود الطيالسى فى مسنده قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وهو بهذا اللفظ فى صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » قوله « ماء زمزم لما شرب له » فيه دليل على ان ماء زمزم ينفع الشارب لاي أمر شربه لاجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة لان ما فى قوله لما شرب له من صيغ العموم : قوله « كان يحمله » فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم الي المواطن الخارجة عن مكة : قوله « لولا أن تغلبوا » وذلك بأن يظن الناس ان النزع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها وفى هذا الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وماقيل من ان الشرب جبلى فلا يدل على الاستحباب اذ لا تأسى فى الجبلى مدفوع بأن القصد الى ذلك المحل والأمر بالنزع واعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعي الماء كما في صحيح مسلم مما يدل على ان الشرب للفضيلة لا للحاجة . قوله « لا يتضلعون » أى لا يروون من ماء زمزم قال في القاموس وتضلع امتلأ شبعا أو رياحتى بلغ الماء أضلاعه انتهى . قوله « هزمة » بالزاي أي حفرة جبريل لانه ضربها برجله فنبع الماء قال في القاموس هزمه يهزمه غمزه بيده فصارت فيه حفرة ثم قال والهزائم البئار الكبيرة الغزر الماء . قوله « وسقيا اسمعيل » أى أظهره الله ليسقى به اسمعيل فى أول الأمر *

## باب طواف الوداع

١ عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال « رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية « أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة » رواه أحمد * ٣ وعن عائشة « قالت حاضت صفية بنت حيى بعدما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحابستنا هي قلت يارسول الله انها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذن » متفق عليه *

قوله. « لا ينفر احد » إلخ فيه دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم. وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه. قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء انتهى. وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب: قوله « أمر الناس » بالبناء على ما لم يسم فاعله وكذا قوله خفف: قوله « اذا كانت قد طافت طواف الافاضة » قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم أمروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم ابن محمد كان الصحابة يقولون اذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر. وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدها بالبيت وفي رواية كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض: وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي انها قالت حضت بعدما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تنفر. ورواه سعيد بن منصور في كتاب

المناسك واسحق في مسنده والطحاوى وأصله فى البخاري ويؤيد ذلك ماأخرجه النسائى والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قوله «فلتنفر اذن» أى فلا حبس علينا حينئذ لانها قد أفاضت فلا مانع من التوجه والذى يجب عليها قد فعلته وفى رواية للبخارى فلا بأس انفرى وفى رواية له اخرجي وفى رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها الرحيل من مني الي جهة المدينة. واستدل بقوله أحابسته على ان أمير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال أن يكون صلي الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل اكرام صفية كما احتبس بالناس علي عقد عائشة. وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفى فى فوائده من حديث أبى هريرة مرفوعا أميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ففى اسناد كل واحد منهما ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ *

## ☆(باب مايقول اذا قدم من حج أو غيره)☆

١ ﴿ عن ابن عمر «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده» متفق عليه ﴾ *

قوله « شرف » هو المكان العالى كما فى القاموس وغيره وفى رواية لمسلم «كان اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر» قوله «آيبون» أى راجعون وهو وما بعده اخبار لمبتدا مقدر أى نحن آيبون الخ : قوله « صدق الله وعده » أى فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ان الله لايخلف الميعاد : قوله « وهزم الاحزاب وحده » أى من غير قتال من الآدميين والمراد بالأحزاب الذين

اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور ان المراد بالاحزاب أحزاب يوم الخندق. قال القاضي عياض ويحتمل ان المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن ﴿ والحديث ﴾ فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع الى وطنه من حج أو عمرة أو غزو *

## ﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

١ ﴿ عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر أوعرج فقد حل وعليه حجة أخري قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق » رواه الخمسة . وفي رواية لابي داود وابن ماجه « من عرج أو كسر أو مرض » فذكر معناه . وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي « من حبس بكسر أو مرض » ٢ * وعن ابن عمر « انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتي يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا » رواه البخاري والنسائي ٣ * وعن عمر بن الخطاب « أنه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فانيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله » ٤ * وعن سليمان بن يسار « ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل عن الماء الذى كان عليه فوجد عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذى عرض له وكلهم امره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدى » ٥ * وعن ابن عمر « انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وهذه الثلاثة لمالك فى الموطا ٦ * وعن ابن عباس قال « لا حصر الا حصر العدو » رواه الشافعي فى مسنده ﴾ *

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي. وأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقي. وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقي وأخرج عن عمر انه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله. وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى. والاثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة. وأثر ابن عمر رواه مالك في الموطا من طريق ابن شهاب عن سالم عنه. وأثر ابن عباس صحح الحافظ اسناده. قوله « من كسر » بضم الكاف وكسر السين. قوله « أو عرج » بفتح المهملة والراء أي اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء. قوله « فقد حل » تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا انه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج وأجمع بقية العلماء على انه يحل من كسر أو عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا الحديث فقال أصحاب الشافعي انه يحمل على ما اذا شرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق وسيأتي الكلام على ذلك. قوله « أو مرض » الاحصار لا يختص بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر وبهذا قال كثير من الصحابة قال النخعي والكوفيون الحصر بالكسر والمرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد لا حصر الا بالعدو وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب وحكى ابن جرير قولا انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسبب في هذا الاختلاف انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وابو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وقال بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد : قوله « سنة نبيكم » قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى اضمار فعل أي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدهما تفسيرا للسنة. وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه

قال الزموا سنة نبيكم. قوله «طاف بالبيت» أي اذا أمكنه ذلك ووقع فى رواية عبد الرزاق ان حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف. قوله « حتى يحج عاما قابلا » استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر وسيأتى الخلاف فيه . قوله « فيهدى » فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ولكن الاحصار الذى وقع في عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق والى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الثابتة عنه صلي الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك فى الحديبية ويدل عليه قوله تعالي (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) وذكر الشافعى انه لاخلاف في ذلك في تفسير الآية وخالف فى ذلك مالك فقال انه لايجب الهدي على المحصر وعول علي قياس الاحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس فى مقابل مايخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من اكابر العلماء . قوله « ابن حزابة » بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الالف موحدة . قوله « فسأل على الماء » هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي بعضها عن الماء وفى نسخة صحيحة من الموطأ على الماء ومنسخ (١) بعن : قوله « فوجد» هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى ثابتة في الموطأ . وقد استدل بالآثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدي وان الاحصار لايكون الا بالخوف من العدو وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتى *

## باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم وانه لاقضاء عليه

١ عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » رواه احمد والبخارى وأبو داود. وللبخارى عن المسور « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر اصحابه بذلك » ٢ * وعن

(١) هكذا الاصل ولامعني له ولعله ونسخ بعن أو وفى نسخة بعن فليحرر

المسور ومروان قالا « قلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره بذى الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية فى عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » رواه أحمد * ٣ وعن ابن عباس قال «انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو اوغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله» أخرجه البخارى وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولاقضاء عليه لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الي البيت ثم لم يذكروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم » كل هذا كلام البخارى فى صحيحه *

قوله « فانحروا ثم احلقوا » فيه دليل على ان المحصر يقدم النحر على الحلق ولا يعارض هذا ماوقع في رواية للبخارى «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ونحر هديه» لان العطف بالواو انما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبى شيبة عن علقمة ان عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل . قوله « انما البدل» الخ بفتح الباء الموحدة والمهملة أي القضاء لما احصر فيه من حج أو عمرة وهذا قول الجمهور كما فى الفتح وقال في البحر ان على المحصر القضاء اجماعا في الفرض العترة وأبو حنيفة واصحابه وكذا في النفل انتهى. وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج ابن عمر والسالف وهو نص في محل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره وهذا ضعيف لان عدم الذكر لا يستلزم العدم قالوا ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب ويجاب بان قول الصحابى ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا عارض المرفوع قالوا ثالثا لم يأمر النبى صلي الله عليه وآله وسلم أحدا ممن احصر معه فى الحديبية بان يقضى ولو لزمهم